التدابير الوقائية ضد آثار العمليات العدائية لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة.

Preventive measures against the effects of hostilities to protect installations with dangerous forces.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور نوري رشيد نوري
الباحث محمد عبد الرضا ناصر
جامعة كربلاء- كلية القانون

الخلاصــة.

حضيت التدابير الوقائية باهتمام كبير، نتيجة لما تورده من قيود على تصرفات الدول وأطراف النزاع بهدف الحد من تأثير النزاعات المسلحة، والتدابير الوقائية ضد آثار العمليات العدائية تعد الشق المكمل للقواعد التي تحظر الهجوم على المنشآت ذات القوى الخطرة، إذ ينبغي على الطرف الذي يسيطر على المنشآت ذات القوى الخطرة تجنب الإهمال في اتخاذ تلك التدابير، لعدم فسح المجال للطرف للخصم لسوق الذرائع للاعتداء على هذه المنشآت، ولتعزيز الحماية الخاصة الممنوحة لها ينبغي التوسل بكافة التدابير التي يمكن أن تدفع خطر الهجوم عنها. يسعى القانون الدولي الإنساني الى إعمال التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، ومن مقتضيات ذلك توفير الحماية للمنشآت ذات القوى الخطرة، الا أن مسؤولية حماية تلك المنشآت من آثار الهجوم لايتحملها الطرف المهاجم وحده، بل ينبغي اتخاذ كل التدابير اللازمة من قبل الطرف الذي يسيطر على هذه المنشآت،وأن يعمل على تحييدها عن العمليات العسكرية، إذ من غير الممكن مطالبة الخصم باحترام تلك المنشآت إذا كانت تسبب له ضررا.

الكلمات المفتاحية، التدابيرالوقائية، المنشآت، القوى الخطرة، العمليات العدائية.

Abstract.

preventive measures have received great attention, as a result of the restrictions they provide on the actions of states and parties to the conflict with the aim of limiting the impact of armed conflicts, and preventive measures against the effects of hostilities are the complementary part of the rules that prohibit attacks on installations with dangerous forces, as the party in control of the installations should Dangerous forces Avoid negligence in taking these measures, in order not to allow the opponent party to present pretexts to attack these facilities, and to strengthen the special protection granted to them, all measures that can prevent the risk of attack should be used.

Keywords, measures preventive, installations, dangerous forces, hostilities.

المقدمة.

أولا/ موضوع البحث.

تعرضت المجتمعات الإنسانية الى أقسى التجارب التاريخية نتيجة النزاعات المسلحة، وقد شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعا في عدد تلك النزاعات وتغيرا في طبيعتها، كما أخذت المناطق التي تتواجد فيها المنشآت المدنية تتحول على نحو متزايد الى ساحات للقتال، وفي ظل تلك النزاعات تعد المنشآت ذات القوى الخطرة من المواضيع المهمة التي احاطها القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة، وهذه المنشآت لا يمكن حمايتها مالم يتم اتخاذ التدابير الوقائية . يسعى القانون الدولي الإنساني الى إعمال التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، ومن مقتضيات ذلك توفير الحماية للمنشآت ذات القوى الخطرة، الا أن مسؤولية حماية تلك المنشآت من آثار الهجوم لايتحملها الطرف المهاجم وحده، بل ينبغي اتخاذ كل التدابير اللازمة من قبل الطرف الذي يسيطر على هذه المنشآت،وأن يعمل على تحييدها عن العمليات العسكرية، إذ من غير الممكن مطالبة الخصم باحترام تلك المنشآت إذا كانت تسبب له ضررا.

ثانيا/ أهمية البحث.

تعتبر التدابير الوقائية ضد آثار العمليات العدائية من المواضيع المهمة التي تضفي الحماية على المنشآت ذات القوى الخطرة، والتي تتطلب منا تسليط الضوء عليها، والالتزام بتلك التدابير من الأهمية بحيث يضفي قدرا من الحماية على المنشآت ذات القوى الخطرة،وبالتالي تأمين الحماية للسكان المدنيين.

ثالثا/ مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في القصور الذي صاحب قواعد التدابير الوقائية ضد آثار العمليات العدائية، إذ أن النصوص الواردة تمنح الحرية للطرف الذي يسيطر على المنشآت ذات القوى الخطرة باتخاذ هذه التدابير من عدمه دون الزام، كما أن تلك النصوص صيغت بالفاظ غير واضحة قابلة للتفسير والتأويل، الذي قد يفرغ نصوص الحماية المقررة لتلك المنشآت من محتواها الحقيقي.

رابعا/ منهجية البحث.

سنحاول في هذه الدراسة توضيح التدابير الوقائية ضد آثار العمليات العدائية، وإيراد النصوص والقواعد القانونية المعنية بتلك التدابير معتمدين في كتابة البحث كلا من المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال الاشارة الى تلك التدابير وتحليل القواعد المنظمة لها، وبيان مدى فاعليتها في حماية المنشآت ذات القوى الخطرة من آثار العمليات العدائية.

خامسا/ هيكلية البحث.

من أجل الإحاطة بموضوع البحث سنتناوله في مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعزيز حماية المنشآت ذات القوى الخطرة، والذي نقسمه الى فرعين، نتكلم في الفرع الأول عن وسم المنشآت ذات القوى الخطرة بالعلامة الخاصة، فيما نفرد الفرع الثاني لإبرام الاتفاقيات الخاصة لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة،أما المطلب الثاني فسنتناول فيه تحييد المنشآت ذات القوى الخطرة عن العمليات العسكرية ومن خلال فرعين، نخصص الفرع الأول لعدم المساهمة في دعم العمليات العسكرية، فيما نفرد الفرع الثاني للتعاون بين السلطات العسكرية والمدنية.

المطلب الأول/ تعزيز حماية المنشآت ذات القوى الخطرة.

أن الهدف من وراء تقرير نظام الحماية الخاصة للمنشآت ذات القوى الخطرة لتجنب الأخطار التي قد تنجم عن الهجوم على تلك المنشآت في صفوف المدنيين[1]. وبناءا على ذلك ينبغي على الطرف الذي يسيطر على الإقليم اتخاذ كل التدابير الوقائية التي تعزز من حماية المنشآت ذات القوى الخطرة، وللإحاطة بهذا المطلب سنقسمه الى فرعين، نخصص الفرع الأول لوسم المنشآت ذات القوى الخطرة بالعلامة الخاصة ، فيما نفرد الفرع الثاني لإبرام الاتفاقيات الخاصة.

الفرع الأول/ وسم المنشآت ذات القوى الخطرة بالعلامة الخاصة.

توجد العديد من العلامات التي تميز المناطق والمنشآت المدنية عن غيرها من الأهداف العسكرية لتيسير التعرف عليها عند نشوب النزاعات المسلحة، ويبدو واضحا أنه من مصلحة أحد أطراف النزاع الذي

يرغب في احترام سدوده أو جسوره أو محطاته النووية لتوليد الطاقة الكهربائية أن يقوم بوضع العلامة المميزة على هذه المنشآت[2]. وهذه العلامات منها ماحددته نصوص القانون الدولي الإنساني، ومنها ماترك أمر تحديده لأطراف النزاع المسلح .تستخدم العلامة المميزة في مظهرين الأول استخدامها للحماية، والمظهر الثاني استخدامها للتعريف، وان نقطة البداية للتمييز بين الحالتين ظهرت في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمغزى الأساسي لها هو قيمتها الحمائية في وقت النزاع المسلح بوصفها العلامة المرئية[3]. ونتيجة لخلو اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من نص قانوني يوفر حماية خاصة للمنشآت ذات القوى الخطرة، الأمر الذي دفع بالقائمين على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد مابين (1974- 1977) الى إقرار الحماية الخاصة لتلك المنشآت من خلال نص المادة (56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي كرست علامة مميزة خاصة تشمل السدود والجسور ومحطات الكهرباء العاملة بالطاقة النووية[4]. نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على العلامة الخاصة بالمنشآت ذات القوى الخطرة بالقول بأنها العلامة التي تتكون من ثلاث دوائر برتقالية زاهية الألوان توضع على المحور ذاته، ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة الحجم يمكن رؤيتها من مسافة كافية، كما يمكن إضاءة هذه العلامة ليلا أو في حالة إنعدام أو إنخفاض الرؤية[5]. وتوضع هذه العلامة من قبل الطرف الذي تقع تلك المنشآت تحت سيطرته، على أن وضع العلامة ليس أجباريا، ولايعفى الطرف المهاجم من المسؤولية في حالة عدم وجود هذه العلامة بأي حال من الأحوال[6]. ولم يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني المعني بالنزاعات المسلحة غير الدولية نصا يحدد فيه علامة مميزة لهذه المنشآت على اعتبار أن أطراف النزاع الداخلي على علم بمواقع هذه المنشآت، وبالتالي لاحاجة لتلك العلامة[7]. ونعتقد أن ذلك قصور لابد من معالجته، فلا ضير من النص على العلامة المميزة؛ خاصة في ظل تطور النزاعات المسلحة وما صاحبها من وجود العناصر الأجنبية في النزاعات الداخلية أو في ظل عدم تكافؤ الأطراف المتحاربة. أن الغاية من وجود العلامة المميزة هو للتعرف على المنشآت التي شملها القانون بالحماية، ويترتب على ذلك إمتناع أطراف النزاع عن مهاجمة المنشآت بمجرد رؤيتها، وهي بهذا الوصف تعد عنصر مهم يؤسس للحق في الحماية، وقد توصلت الدول الأطراف في الاتفاقيات الى أن أفضل وأنجع وسيلة لمعرفة المنشآت المحمية بصفة خاصة هو وجود هذه العلامات، لذا يجب أن تكون مرئية بشكل واضح وذات أبعاد كبيرة وأن تثبت في مناطق واضحة من المباني والأجهزة المحمية[8].وفيما يتعلق بمسألة ضرورة وضوح العلامة المميزة، فقد أفرز التطور التكنلوجي للترسانة العسكرية وسائل قتال معقدة تؤدي الى تدمير أهدافها قبل أن يصبح مرئياً بالعين المجردة، لذا فإن من الضروري البحث عن وسائل تقنية تكميلية لتمييز هذه المنشآت، وجعل العلامات أكثر وضوحاً لتأمين الحماية الفعالة، فمثلاً من وسائل القتال الحديثة الغواصات البحرية، والتي تستطيع العمل تحت الماء لفترة طويلة، بحيث يمكنها مهاجمة أهدافها البعيدة دون أن يكون هناك أي حاجة للرؤية المباشرة لهذه الأهداف، وإنما تعتمد على تقنيات وأحداثيات تمكنها من ذلك، فضلا عن إمكانية عرقلة وسائل التمييز التكميلية، كالتشويش على وسائل التمييز الإلكترونية ونظم الرادار وغيرها من الوسائل الحديثة، وبالتالي ينبغي في ظل التطور الهائل في صناعة وسائل القتال استعمال مختلف وسائل التمييز[9]. بحيث تشمل الفئات الموسومة بهذه العلامة. ومن المسائل المهمة التي يجب على أطراف النزاع المسلح الالتزام بها لتحقيق الغاية المرجوة هو عدم إساءة استخدام العلامة المميزة وفقاً لما نصت عليه احكام القانون الدولي الإنساني،لأن ذلك يؤدي الى تعرض نظام الحماية للخطر، كأن تستعمل لحماية منشآت تمثل أهدافاً عسكرية أو أنها حولت الى أهداف عسكرية، وهذا يتطلب قيام الأطراف في الاتفاقيات باتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمنع أو قمع إساءة استخدام العلامة المميزة[10]. نخلص الى أن العلامة الخاصة بالمنشآت ذات القوى الخطرة ما هي الا وسيلة لتيسير التعرف على هذه المنشآت، والجدير بالذكر أن هذه العلامة ذات طبيعة دلالية ولاتمثل شرطاً مسبقاً للحماية الخاصة،أي بمعنى آخر لاتتوقف الحماية الخاصة على وجود هذه العلامة، بل لتسهيل التعرف على هذه المنشآت، وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى أن هذه العلامة تساهم في تعزيز الحماية لهذه المنشآت، إذ تعمل على سد الذرائع التي يمكن أن يسوقها

الطرف المهاجم بعدم التعرف على مواقع هذه المنشآت، كما يمكن إضفاء الإنارة على هذه العلامة لكي تكون مرئية بشكل أفضل في الظروف التي تصعب فيها الرؤيا.

الفرع الثاني/إبرام الاتفاقيات الخاصة .

تعقد الاتفاقيات الخاصة لتنظم بعض المسائل بين الدول المتحاربة من جهة، وبينها وبين الجماعات المسلحة من جهة أخرى، للحد من آثار العمليات العسكرية[11]، فالغرض من عقد هذه الاتفاقيات هو فرض قيود معينة على أطراف النزاع المسلح في إدارة العمليات العسكرية بالتصرف وفقا للقواعد المتفق عليها، لتوفير الحماية للفئات المستهدفة[12].كانت الاتفاقيات الخاصة في العصور القديمة؛ هي الأصل في تنظيم العلاقات أثناء النزاعات المسلحة، والتي يتم من خلالها تنظيم سير العمليات العسكرية، ومعاملة الأشخاص المشاركين فيها أو الذين يمكن أن يتأثروا بتلك العمليات، وقد حلت الاتفاقيات العامة محلها، وبهذا الخصوص نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على إمكانية عقد اتفاقيات خاصة بين الأطراف السامية المتعاقدة في أية مسألة من المسائل التي تتعلق بالنزاعات المسلحة على أن لاتؤثر تأثيراً ضاراً على وضع الأفراد أو المنشآت المدنية، وعموماً فإن أي اتفاق يبرم بهذا الشأن يجب أن لاتخرج قواعده عن الإطار العام وبالشكل الآتي:

1- تأكيد الحماية ذاتها المقررة للمدنيين والمنشآت المدنية في القانون الدولي الإنساني.

2- عدم جواز الإضرار بالأوضاع القانونية للأشخاص المحمين أو الإنتقاص من حقوقهم أو الخروج على الضمانات التي قررتها القواعد القانونية لهم[13].

إذا كانت أحكام القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة دولية فلا شك أن غرضها الحقيقي هو تحقيق مصالح مباشرة لأطرافها، وفي هذا الاطار نصت المادة(6) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بالقول أنه (يجب الا يكون لأي اتفاق خاص تأثير ضار بحالة الأشخاص المحمين الذين تحددهم الاتفاقية أو تقيد الحقوق التي تكفلها لهم) كما نصت المادة (7) من ذات الاتفاقيات على أنه (ليس للأشخاص المحميين باي حال من الأحوال أن يتنازلوا عن بعض أو كل الحقوق المكفولة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيات أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المعقودة لصالحهم عند الاقتضاء)[14]. ولتعزيز حماية المنشآت ذات القوى الخطرة نصت المادة(6/56) على إمكانية إبرام المزيد من الاتفاقيات لتوفير حماية إضافية لهذه المنشآت[15]، ويمكن أن تتضمن هذه الاتفاقيات أماكن تواجد هذه المنشآت والتعهد بعدم مهاجمتها أو مهاجمة الأهداف العسكرية بالقرب منها الا بعد اتخاذ التدابير الممكنة لحمايتها، كما يمكن أن يتفق أطراف النزاع على إضافة أية منشآت أخرى، كالمنشآت الكيماوية ومصافي النفط، وهذا ما أشارت له اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 من أن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن نية وفي ضوء موضوعها والغرض منها، فضلا عن إجازتها لإمكانية عقد اتفاق يرمي الى التغيير في المعاهدة مابين أطرافها[16]. وبالتالي يستطيع أطراف النزاع المسلح الاتفاق على تأكيد حماية المنشآت ذات القوى الخطرة المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو أية منشآت أخرى غير منصوص عليها خاصة إذا كانت تسبب خسائر في الأرواح أو الأضرار بالمنشآت. وبالوقوف على ظاهر النص يتبين لنا أن الغرض من الاتفاقيات الخاصة هو توفير حماية إضافية لهذه المنشآت، بمعنى آخر توفير حماية أخرى غير منصوص عليها في المادة (56)، بهدف حماية المدنيين من الخسائر الفادحة التي تلحق بهم جراء إنطلاق القوى الخطرة من تلك المنشآت، وهو ما يحقق الغرض من تلك الاتفاقيات. تكمن أهمية الاتفاق الخاص في حالة وجود إمارات تدل على أن النزاع المسلح غير قابل للتوقف في الوقت القريب، فيكون من الأفضل عقد مثل هكذا اتفاق لتلافي المزيد من الخسائر والأضرار، ويمكن التوصل لهذا الاتفاق إما بشكل مباشر بين الأطراف المتحاربة أو من خلال طرف محايد يقترح عقد مثل هكذا اتفاق، ويساعد في مسألة التفاوض بشأن تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتحاربة، ولايوجد فرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من حيث متطلبات أحكام القانون الدولي الإنساني، وتركيزها على الإعتبارات الإنسانية بغض النظر عن نوع النزاع ، وغالبا ما تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور الوسيط بين الأطراف المتحاربة، وحثها على الالتزام بالقانون وتعزيز هذه القواعد من خلال عقد الاتفاقيات الخاصة[17]. مثال ذلك ماقامت به

اللجنة الدولية للصليب الأحمر من وساطة بين الأطراف المتحاربة في البوسنة والهرسك بناءاً على دعوة منها، وقد تضمن هذا الاتفاق العديد من المسائل القانونية ومن ضمنها اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الإنتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، وعلى الرغم من كون الاتفاق كان ذا أثر محدود فيما يتعلق بالحد من الانتهاكات المرتكبة، الا أنه كان مفيداً من حيث المضمون[18]. وفي عام 1990 نشبت في سريلانكا معارك طاحنة بين فصائل التحرير والقوات الحكومية، وقد إستطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن توفق مابين الطرفين في النزاع بالتوصل الى اتفاق خاص، وقد أستند الى قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما أن الأمر المهم في هذا الاتفاق والذي تم التنويه له هو أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لايعني أن النزاع ذا طابع دولي، كما أنه لايمنح وضعاً أستثنائياً لأي طرف من الأطراف، لأن الهدف من تطبيق هذه القواعد هو حماية الفئات غير العسكرية من آثار النزاع المسلح[19]. قد تحيل بعض الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين أطراف النزاع المسلح تطبيقها الى قواعد القانون الدولي الإنساني والى قانون حقوق الإنسان على حد سواء، وبالتالي لاتعد اتفاقيات مبنية على قواعد محددة بالمعنى الحصري، بل تخلط مابين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، وهذا يمكن تطبيقه في النزاعات المسلحة غير الدولية، مثال ذلك اتفاقية(سان خوسيه) التي أبرمت بين حكومة السلفادور وجبهة (فارا بوندو مارتي) للتحرير الوطني عام 1990 وتضمن الاتفاق الالتزام بالمادة(3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مع الأخذ بمعايير حقوق الإنسان، ويمكن أن يكون الاتفاق بين الأطراف المتحاربة على شكل نقاط دون تحديد للمسائل التي يتناولها الاتفاق[20]. والأمر المهم هو عدم مساس هذا الاتفاق بقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق والتي لم يتطرق لها الاتفاق سواء كان النزاع المسلح ذا طابع دولي أو غير دولي. توصف الاتفاقية الخاصة المعقودة بين طرفي نزاع مسلح غير دولي، بأنها ذات طابع تأسيسي إذا تجاوزت المعاهدات أو القواعد العرفية المطبقة بالفعل في السياق المحدد مما يخلق التزامات قانونية جديدة، أو قد يكون تفسيريا إذا كان مجرد تكرار للقانون الذي يلزم الطرفين على نحو مستقل عن الاتفاق، وتؤدي الفئة الأولى ضمنا الى تطور القانون العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي معظم الأحيان تعزف الدول عن الدخول في مثل هكذا اتفاقات مع الجماعات المسلحة خوفا من أن يفسر ذلك بأنها تمنح الشرعية لهذه الجماعات، كما أن الدول في الغالب لاترغب في الالتزام باحكام أوسع مما هو موجود في القانون الدولي الإنساني ، ويكون الاتفاق الخاص الحل الأمثل حينما يبدو أن النزاع في الظاهر مستعصيا على الحل وأن كفة الطرف المعارض تكاد تتساوى مع الدولة من حيث إنطباق الشروط المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني من السيطرة على الأرض والتسلسل الهرمي للقوات المقاتلة... الخ، ويمكن أن تبادر الجماعات المسلحة بأن تصدر إعلانا من جانب واحد تصرح فيه بالتزامها بالامتثال للقانون الدولي الإنساني أو لقواعد محددة منها[21]، وتوفر هذه الإعلانات فرصة ضرورية للإتصال والبدء بالحوار وتحسين الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني[22]. وفي هذا الشأن توسعت المحكمة الدولية الجنائية في حكم صادر لها في قضية الجنرال (جاليتش) عام 2003، والتي بينت الحالات التي يجوز فيها لأطراف النزاع المسلح إبرام اتفاقات خاصة بهدف تطبيق كل أو بعض احكام القانون الدولي الإنساني، وانتهت فيه الى أنه ليس هناك مايمنع أطراف النزاع من عقد الاتفاقيات الخاصة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون أن يستلزم ذلك الاستناد الى أحكام المادتين(3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والمادة(3/96) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واعتبرت أن ماجاء في المادتين هي مجرد أمثلة، وبالتالي لايتوقف عقد هذه الاتفاقيات على توافر الشروط والأوضاع المقررة في هاتين المادتين[23]. ومايمكن الإشارة له إن أحكام هذا القانون لاتوقف أو تنهي عمليا الاتفاقيات المعقودة بين الأطراف المتنازعة، ما دامت تعالج مسألة النزاعات المسلحة فيما بينها على أن لايوجد تعارض بين أحكام هذه الاتفاقيات، وقواعد القانون الدولي الإنساني[24].وبذلك تعد الاتفاقيات الخاصة من الوسائل المهمة التي يمكن من خلالها ضمان المزيد من الحماية وهي تصلح أن تكون في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما يمكن أن يكون محصوراً بمسائل معينة ذات صلة بالنزاع المسلح

يحددها الأطراف في النزاع على أن لايمس الاتفاق بالقواعد الأخرى المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني[25]. مع ضمان احترام هذه الأحكام وكيفية تنفيذها والأشارة الى ذلك في الاتفاق إذا ما تضمن جزءاً من أحكام القانون الدولي الإنساني [26].تؤكد التجارب العملية أن نظام الاتفاقيات الخاصة لم يحقق الأهداف المتوخاة منه نتيجة لعدم رغبة الدول في عقدها والاكتفاء بالقواعد الموجودة أو حتى عدم الاكتراث لهذه القواعد في أحيان أخرى، غير أن الاتفاقيات الخاصة تتناسب طردياً مع الحماية التي وفرها القانون الدولي الإنساني ولاتعارض معها بل تكمل وتعزز الحماية المنصوص عليها أثناء النزاعات المسلحة، وعلى الدول الأكثار من الاتفاقيات التي تعزز منظومة الحماية للمنشآت ذات القوى الخطرة، بل وشمول المنشآت الأخرى التي لم تدرج ضمن هذه المنظومة ما دام الهدف من ذلك حماية الإنسان من أهوال النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني/ تحييد المنشآت ذات القوى الخطرة عن العمليات العسكرية.

يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح المسؤولية الأخلاقية والقانونية في تحييد المنشآت ذات القوى الخطرة من آثار العمليات العسكرية، ويترتب على ذلك إمتناع الطرف الذي يسيطر على هذه المنشآت القيام بأية أعمال تضر بها. وللإحاطة بهذا المطلب سنقسمه الى فرعين نخصص الفرع الأول لعدم المساهمة في دعم العمليات العسكرية، فيما نتكلم في الفرع الثاني عن التعاون بين السلطات العسكرية والمدنية .

الفرع الأول/ عدم المساهمة في دعم العمليات العسكرية.

تعد التدابير الوقائية السمة البارزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على إضفاء الفعالية على قواعده، بحيث يشكل عدم الالتزام بها هدما لقواعد هذا القانون، ويوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للمنشآت ذات القوى الخطرة، وتستمر هذه الحماية بشكل صارم مالم يتم خرقها من قبل أحد الأطراف.

أولا/ عدم استخدام المنشآت ذات القوى الخطرة للاغراض العسكرية.

أحتلت المنشآت ذات القوى الخطرة أهمية كبيرة لدى الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي المنعقد للفترة(1974-1977) حيث عبروا عن قلقهم العميق حول الآثار المدمرة التي يمكن أن تحل بالسكان المدنيين من جراء الهجمات التي تطال الجسور والسدود ومحطات الكهرباء العاملة بالطاقة النووية، لأن تدمير هذه المنشآت يمكن أن يؤدي الى إنطلاق قوى خطرة تسبب خسائر وأضرار يصعب مواجهتها[27]. وقد أثارت الحماية الخاصة للمنشآت ذات القوى الخطرة نقاشا كبيرا بين الوفود المشاركة بخصوص قواعد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ليضهر اتجاهان متضادان، الأول نادى بوجوب أقرار حماية مطلقة لهذه المنشآت، في حين يذهب الاتجاه الآخر الى عدم إمكانية توفير الحماية بشكل مطلق خاصة في حال مساهمتها في العمليات العسكرية، وفي نهاية المطاف رجح الاتجاه الثاني[28].

يطلق البعض على الأهداف التي تخدم الأغراض المدنية والعسكرية في آن واحد بالأهداف مزدوجة الاستخدام[29]، فعلى سبيل المثال محطات توليد الطاقة الكهربائية تستخدم للأغراض المدنية، لكنها في الوقت ذاته يمكن أن تمد القوات العسكرية بالطاقة الكهربائية[30]، على أن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق الى مصطلح الأهداف مزدوجة الاستخدام، فقد تم الإشارة الى الأهداف ذات الطبيعة العسكرية، وما عدا ذلك تعد ذات طبيعة مدنية لايجوز مهاجمتها ،الا في حالة مساهمتها في دعم العمليات العسكرية[31]. تشير الفقرة (2) من المادة(56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الى توقف الحماية الخاصة للمنشآت ذات القوى الخطرة، في حال المساهمة الفعلية في العمليات العسكرية[32].ومن البديهي أن تنتفي الحماية لتلك المنشآت إذا تم استخدامها للأغراض العسكرية، ويتحلل الطرف الآخر من التزاماته، مثال ذلك استخدامها في التنقلات أو في تقديم الدعم للقوات المقاتلة أو أية أعمال ذات صلة بالعمليات العسكرية، وعليه فإن رفع الحصانة عن هذه المنشآت ولو لفترة قصيرة كاف لتدميرها، وتعد مسألة رفع الحصانة بمثابة العقاب لخروجها عن الغرض الذي أعدت من أجله، كما يفسر على أنه بمثابة تنازل من الخصم عن الحماية المقررة لتلك المنشآت، وهذا بحد ذاته يمكن أن يؤدي الى إفراغ نصوص الحماية من محتواها الحقيقي بحيث تدخل تلك المنشآت ضمن مفهوم الهدف العسكري[33]. ولاجدال أن هذه

العبارات تكتسب أهمية خاصة في مجال تقدير مدى الإنحراف في استخدام تلك المنشآت في غير وظيفتها المعتادة، وما يمكن الإشارة له بهذا الخصوص أن النصوص القانونية سالفة الذكر حددت شروط مشددة يفترض تحققها مجتمعة لوقف هذه الحماية، وليس لمجرد الاستخدام. إن رفع الحماية عن المنشآت المدنية يجد أساسه في مبدأ قانوني عرف في الفقه القديم باسم المعاملة بالمثل، ومفاده أن الطرف الذي لايحترم منشآته ويعرضها للخطر، فلا ينتظر من خصمه احترامها، الا أنه لايمكن التسليم بهذا التبرير، لأن المعاملة بالمثل تمثل شكلا من أشكال الأعمال الإنتقامية[34].وفي إعتقادنا أن رفع الحماية عن المنشآت المدنية يستند الى مفهوم الهدف العسكري الوارد في المادة(52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فالحماية المقررة جاءت على أساس الغرض الأصلي الذي أعدت له، فهي مستمدة من طابعها المدني، وإن أي استعمال لهذه المنشآت يجعل منها هدفا عسكريا مشروعا، نظرا لما تقدمه من خدمات عسكرية للطرف الذي يستخدمها، وقد أخذت هذه المادة بمعيار التناسب بين المساهمة في العمليات العسكرية والميزة العسكرية التي تتحقق من تدمير الهدف، وبخصوص البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فلم يرد فيه أي استثناءات على نصوص الحماية الذي يفهم منه عدم جواز الهجوم على هذه المنشآت. السؤال الذي يمكن إثارته بهذا الخصوص، ماهو المعيار المعتمد في تحديد مساهمة المنشآت ذات القوى الخطرة في العمليات العسكرية، وبالعودة الى القواعد القانونية المعنية نلاحظ عدم النص على معيار محدد يمكن الاعتماد عليه، لتحديد مدى مساهمة هذه المنشآت من عدمه، غير أن هناك بعض النصوص القانونية التي أشارت الى بعض الأعمال، وأعتبرت القيام بها يعد من قبيل المشاركة في العمليات العسكرية[35]. وبخصوص ذلك يذهب جانب من الفقه الدولي تؤيده اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن طبيعة الهدف يجب تقديرها على ضوء التعريف الوارد في المادة(52) من البروتوكول الإضافي الأول الذي أخذ بمعيار المساهمة الفعالة والمنتجة للهدف من حيث طبيعته أو موقعه أو غايته أو استخدامه الفعلي[36]. وفي هذا السياق يرى الاستاذ(جان بكتيه) بأن حماية المنشآت المدنية بشكل عام يجب الا تتوقف مالم تستخدم في مايسمى بالأعمال الضارة بالخصم، وقد يرد السؤال بهذا الخصوص ماهي الأعمال التي تعد ضارة بالعدو؟ ويجيب البعض على ذلك بالقول بأنها الأعمال التي من شأنها الإضرار بأحد الأطراف المعادية، كأن تتسب تلك المنشآت في عرقلة العمليات العسكرية أو إيواء المقاتلين، أو تركيب مركز للمراقبة العسكرية أو استعمالها لتخزين الأسلحة أو تعتبر الممر الوحيد للقوات المقاتلة[37]. وبناء على ذلك يعرف البعض المشاركة في دعم العمليات العسكرية بأنها "تعمد تحويل استخدام الأعيان المدنية عن غرضها الأصلي الذي أعدت من أجله، حيث تسهم في دعم العمليات العسكرية بشكل يضر بالعدو، ويؤدي الى تحقيق ميزة عسكرية"[38]. كما بينت الدراسة المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول البروتوكول الأضافي الأول، أن الأشتراك الفعلي في العمليات العسكرية يمكن أن يفهم بأنه القيام بأي أعمال تساهم من حيث طبيعتها أو الغرض منها والتي تهدف الى الحاق الضرر بالأشخاص والمعدات للخصم، وهذا يحتاج الى وجود علاقة سببية مباشرة بين الأعمال المؤداة والضرر الذي تسببه هذه العمليات[39]. ويبقى قرار رفع الحصانة عن هذه المنشآت قائما طالما استمرت في مساهمتها في دعم العمليات العسكرية على أن يتم إبلاغ الطرف المعني برفع الحصانة قبل فترة معينة[40]. فالحماية المقررة لها لاتزول بشكل تلقائي ومباشر بل ينبغي اتخاذ كافة التدابير العملية والممكنة لتلافي إنطلاق القوى الخطرة[41]. وعلى العموم فإن التزامات توخي اتخاذ التدابير الوقائية قد ترتفع بشكل أكبر في حالات الاستخدام للمنشآت ذات القوى الخطرة. وقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشأن مراجعتها لمشروعية القصف الجوي الذي قامت به قوات حلف شمال الأطلسي عام 1999 على يوغسلافيا السابقة ، حول استخدام صربيا للمرافق المدنية لأغراض عسكرية، ومدى مشروعية الهجوم عليها، حيث ذكرت المحكمة بأن استخدام هذه المنشآت إذا تم فعلا وفقاً للشروط التي حددتها المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول فإنها تكون قد شكلت هدفاً عسكرياً[42]. وأضافت المحكمة بأن التعريف للهدف العسكري الوارد في هذه المادة قد يتعرض للنقد، الا أنه يقدم معياراً جيداً لتحديد طبيعة الأهداف وهذا التعريف يلقى قبولا واسعاً بوصفه جزءا من القانون الدولي العرفي[43].

يؤدي الهجوم على المنشآت ذات القوى الخطرة الى مخاطر كبيرة، فإذا ما تعرض أحد السدود للهجوم مثلا، فقد يترتب على ذلك الهجوم إغراق المدنيين والمنشآت المدنية وإتلاف المواد والمحاصيل الزراعية، فضلا عن الآثار الأخرى التي منها على سبيل المثال توقف محطات توليد الكهرباء التي تعتمد في عملها على ذلك السد[44]. وبهذا الخصوص نجد أن التجارب العملية التي أوردتها النزاعات المسلحة تبين لنا استخدام الأطراف المتحاربة مثل هذه الممارسات، فخلال الحرب العالمية الثانية عام 1943 نفذ سرب من سلاح الجو البريطاني غارة ليلية هاجم فيها سدين رئيسين في وادي الرور في المانيا تسببت في دمار وتعطيل جميع نواحي الحياة في المنطقة، كما أدت الى سقوط عدد من الضحايا بحدود (1300) بين قتيل ومفقود، فضلا عن إستهداف(25) جسرا، وخلال الحرب الكورية نفذت القوات الجوية الإمريكية 87 ضربة ضد السدود[45].كما تعرضت السدود في الحرب الفيتنامية الى الهجمات، مثال ذلك ماقامت به القوات الفيتنامية المساندة للقوات الأمريكية في عام 1955من قصف للسدود ومحطات الطاقة الكهربائية، ما تسبب في حدوث فيضانات ومآسي أدت الى هلاك الآلاف من المدنيين وتفاقم الأوضاع الصحية والغذائية بسب الأضرار الكبيرة للمناطق الزراعية وإمدادات المياه والبنى التحتية[46]. وقد الحقت الحرب الامريكية على العراق عام 2003، وخاصة الغارات الجوية المستمرة الكثير من الخسائر بالمنشآت المدنية، تحت ذريعة مساهمة هذه المنشآت في العمل العسكري، بحيث عطلت الحياة فلم تسلم منها محطات الكهرباء والسدود والجسور، والتي تعتبر بحد ذاتها ضرورية لحياة المدنيين[47]. يظهر بوضوح مدى الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي، للتوفيق بين الإعتبارات الإنسانية وبين المتطلبات العسكرية للدول المتحاربة بموجب قوانين الحرب التقليدية الى جانب طبيعة تلك المنشآت وقابليتها للتحول الى وسائل لدعم العمليات العسكرية لذا فإن المادة(56) قد توصلت الى توفير حماية دولية مقيدة لهذه المنشآت من حيث الأصل والعسكرية من حيث الإستخدام، ويبدو لنا أن القيود والشروط المذكورة في الفقرات الفرعية من المادة(2/56) لاتشكل ضمانة حقيقية لمنع إساءة استخدامها من قبل أي طرف في النزاع، وتعد عاملا جوهريا في عدم الالتزام بشأن الحماية الخاصة ضد الهجوم[48]. كما أن غياب الحدود الفاصلة بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية أضر بشكل كبير بالحماية المقررة لهذه المنشآت تحت ذريعة المشاركة بالعمليات العسكرية، وأن عدم وجود معايير موضوعية واضحة للتفرقة فتح الباب واسعاً لأستهدافها[49]. وبذلك فإن الاستخدام للمنشآت ذات القوى الخطرة من قبل المقاتلين حتى وإن كان ثانوياً قد يجعل منها هدفاً عسكرياً مشروعاً. ولكي تتحق الحماية للمنشآت ذات القوى الخطرة بشكل كامل وفعال، ينبغي على الطرف الذي تقع تحت سيطرته الامتناع عن استخدامها في دعم العمليات العسكرية، فالحماية ضد الهجمات لاتمنح للطرف الذي يتسبب بأعمال تضر بالخصم.

ثانيا/عدم إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من المنشآت ذات القوى الخطرة.

بشكل عام ينبغي على أطراف النزاع المسلح السعي الى إبعاد الأهداف العسكرية عن المنشآت المدنية، بما فيها المنشآت ذات القوى الخطرة، ويتعين على الدول أن تعمل منذ وقت السلم على عدم إقامة أية مواقع عسكرية قرب هذه المنشآت، ويشمل ذلك الأهداف العسكرية الثابتة والمتحركة، فبالنسبة للأهداف العسكرية الثابتة ينبغي على أطراف النزاع الأمتناع عن بناء الثكنات العسكرية ومخازن الذخيرة، أما بالنسبة للأهداف العسكرية المتحركة فيجب عدم تمركز الجنود والمعدات بالقرب من هذه المنشآت[50].كما يجب عليها كذلك أن تنظم عملها الدفاعي بالقرب من هذه المنشآت من أجل تأمينها من أن تكون محلا للهجوم[51]. ومن المحتمل أن توجد قرب المنشآت المدنية أسلحة ومعدات ثابتة أو متحركة، وإنه من الصعوبة القيام بنقل هذه الأسلحة والمعدات خاصة الثابتة منها وقت النزاع المسلح، لذا فإن المطلوب من الطرف الذي تقع تحت سيطرته على الأقل الإمتناع عن استخدام هذه الأسلحة حتى لاتكون عرضة للهجمات [52]. نصت المادة(56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشكل صريح على التزام أطراف النزاع المسلح بعدم إقامة أية أهداف عسكرية بالقرب من المنشآت ذات القوى الخطرة، ومع ذلك يسمح بإقامة الأهداف العسكرية التي يكون الغرض منها الدفاع عن هذه المنشآت، على أن تقتصر على الأسلحة القادرة على صد أي عمل عدائي ضد تلك المنشآت[53]. وتتمتع هذه الأهداف بما تتمتع به المنشآت

من الحماية شرط عدم استخدامها في العمليات العسكرية على نحو ما أشارت له هذه القاعدة[54]، فقد نصت الفقرة(2) من المادة(56) على عدم وقف الحماية لهذه الأهداف الا في حالة الاستخدام المباشر والهام والمنتظم، وأن يكون الهجوم هو السبيل الوحيد عليها، وبالتالي نجد أنها شددت من الشروط التي تسمح برفع الحماية عن هذه الأهداف خوفا من امتداد آثار تلك الهجمات الى المنشآت ذات القوى الخطرة [55]، وبالتالي يعد الهجوم على الأهداف العسكرية القريبة من المنشآت ذات القوى الخطرة محظورا ما لم تتوفر شروط الهدف العسكري، وكذلك التأكد من عدم إحداث أضرار جسيمة تصيب تلك المنشآت. ما يمكن ملاحظته بخصوص النص الوارد في المادة(5/56) من البروتوكول الإضافي الأول، بانه قد أشار الى أن المسؤولية تقع على عاتق أطراف النزاع المسلح في وقت السلم باقامة منشآتها العسكرية بعيداً عن المنشآت ذات القوى الخطرة سواء كانت هذه المنشآت ثابتة أو متحركة لتجنب الاضرار بالمدنيين والمنشآت المدنية مادامت ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، ولايمكن لأطراف النزاع المسلح التذرع بالضرورة العسكرية في مثل هذه الحالة[56].ولنا أن نسجل على النص الواردة في المادة(5/56) الملاحظات الآتية، فما هي الوسيلة التي يمكن استخدامها للدفاع عن السد أو عن المحطات النووية التي تعمل في توليد الطاقة الكهربائية، فهل تكفي مثلا بطارية مدفعية مضادة للطائرات وفي ذات الوقت تعد وسيلة مقبولة من قبل أطراف النزاع أم يعد ذلك تجاوزاً لحدود الدفاع عنها، لاسيما إن احتمال الهجوم بالطائرات أمر وارد[57]. وإذا سلمنا جدلا أن هذه البطارية تفي بالغرض فكيف يمكن التمييز أثناء سير العمليات العسكرية بين الطائرات العسكرية المهاجمة وبين الطائرات المحلقة لغرض الاستطلاع، وبالعكس كيف يميز الطيران العسكري بين البطارية المعدة للدفاع عن هذه المنشآت والبطارية التي تشترك في العمليات العسكرية بشكل أساسي ، فضلا عن إمكانية توجيه صواريخ عن بعد، قد لاتتمكن البطارية المضادة في صد مثل هذا الهجوم، وفي ظل هذه الصعوبات الواردة فإن الحل الأمثل يكمن في ضبط النفس من قبل طرفي النزاع في حدود تواجد هذه المنشآت، وأن يتم التعامل مع الحالات المشكوك فيها بحسن نية[58]، وعدم التعرض للطائرات لمجرد التحليق في الأجواء كما يتوجب على طاقم الطائرة التغاضي عن وجود الأسلحة التي تقع بالقرب من هذه المنشآت مادامت لم تتعرض لها، فالأمر متوقف على ما يمكن أن يصدر من الجانبين من تصرفات قد تؤدئ الى اشتباك من عدمه.إن وجود هذه الأهداف بالقرب من المنشآت المدنية أضر بشكل كبير بالحماية، وأن عدم وجود معايير موضوعية واضحة للتفرقة فتح الباب واسعاً لأستهدافها، غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني ألزمت أطراف النزاع المسلح بالسعي قدر الإمكان تجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب من المنشآت ذات القوى الخطرة، ولايعفي خرق هذه القواعد أطراف النزاع من التزاماتهم حيال المدنيين، وأن تتخذ في سبيل ذلك التدابير اللازمة لحماية ماتحت سيطرتها من أشخاص وأعيان مدنية من أية أخطار ناتجة عن العمليات العسكرية[59]. ومن خلال استعراض النصوص سالفة الذكر نجد أن استغلال هذه المنشآت لتحقيق أهداف عسكرية يؤدي الى حرمانها من الحصانة، وحتى تكون محمية ينبغي أن تكون بعيدة عن أي عمل عسكري.وبخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية فلم يرد إي استثناء في المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني سواء ما يتعلق بالاهداف العسكرية التي تتواجد بالقرب من هذه المنشآت أو فيما يتعلق بذات المنشآت، مما يدل على أنها وفرت حماية مطلقة ، ويرجع البعض ذلك الى معرفة أطراف النزاع الداخلي بهذه المنشآت [60].

إن ما يمكن إستنتاجه من العرض السابق أن المجتمع الدولي كان شديد الأحتياط بشأن المنشآت ذات القوى الخطرة وكل ما يمكن أن يؤدي الى حدوث أضرار بها، وعلى الرغم من أن الأهداف العسكرية أهداف مشروعة يجوز الهجوم عليها، الا أن قواعد القانون الدولي الإنساني وفرت حماية للأهداف العسكرية التي تقع بجوار المنشآت ذات القوى الخطرة رغبة منها في تلافي إنطلاق القوى الخطرة من هذه المنشآت، والتي يمكن أن تؤدي الى وقوع خسائر فادحة بين المدنيين، وهذا ينسجم مع غرض الحماية الخاصة لهذه المنشآت، وعموما فإن فعالية قواعد الحماية تتوقف على حسن نية أطراف النزاع المسلح في تطبيق هذه القواعد.

الفرع الثاني/ التعاون بين السلطات المدنية والعسكرية .

تسعى قواعد هذا القانون الدولي الإنساني الى إقرار ضمانات كافية للمنشآت ذات القوى الخطرة تعمل وتؤول في النهاية إلى حمايتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحتى في فترة الاحتلال، ويحتاج تنفيذ تلك الضمانات الى بذل الجهود من الأطراف المتحاربة لحماية مايقع تحت سيطرتها.

أولا/ التعاون بين الأطراف المتحاربة.

تحث قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة على اتخاذ أية تدابير ممكنة للتخفيف من آثار العنف الناجم عن النزاعات المسلحة تجاه المدنيين والمنشآت المدنية، وبما ينسجم مع هذه القواعد أو خطورة تلك النزاعات[61]. وبهذا الخصوص نصت المادة(58) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن تعمل الأطراف المتحاربة بأية تدابير أخرى تلزم لحماية ماتحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن العمليات العسكرية[62]. إن ما يفهم من هذه القاعدة بان التدابير الوقائية الواردة لم تأت على سبيل الحصر بل منحت الطرف الذي يسيطر على الإقليم الحرية في اختيار أية تدابير أخرى يمكن أن تجنب المدنيين والمنشآت المدنية أهوال النزاعات المسلحة مادامت تحقق الغرض العام من قواعد القانون الدولي الإنساني. يعد التعاون بين السلطات المعنية ضروريا للحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المدنيين والمنشآت المدنية، وينبغي أن يشمل التعاون في المقام الأول، تقديم المشورة للسلطات المدنية، وتوفير المعلومات اللازمة، وأن تتضمن مهام السلطات المدنية والعسكرية تعليمات تصدرها القيادات العليا، ويتطلب التعاون تحديد المختصين بتقديم تلك المعلومات، كما يتعين على القادة العسكريين، وكلما سمح الوضع إطلاع السلطات المدنية على تطور العمليات العسكرية، والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المنشآت ذات القوى الخطرة، وتشمل المعلومات المتحصلة تحذيرات للقيام بعمل معين أو الابتعاد عن المناطق الخطرة[63].كما ينبغي مراقبة سير العمليات العسكرية، ومدى الانضباط في استخدام القوة بالاتجاه الرئيسي للعمليات العسكرية والأمنية مع الحفاظ على هامش المناورة للتدخل عند الضرورة بهدف اتخاذ التدابير الفورية، وإجراء التعديلات الممكنة لمنع وقوع الانتهاكات[64].

وأن تكون هذه المنشآت محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يتناسب وأهميتها بحيث تكفل لها أعلى مستوى من الحماية، فضلا عن اتخاذ أية إجراءات أخرى يمكن أن تضفي الحماية على هذه المنشآت ترى الجهات المسؤولة ضرورة اتخاذها. ينبغي أن يتم هذا التعاون على النحو المطلوب في إطار مبادئ وإجراءات موحدة بحيث يتم تحديد تفاصيل التنسيق والتبعية عما يمكن أن يسمح به الوضع الاستراتيجي، والتكتيكي والإحتمالات العملية لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة، ويشمل التعاون على سبيل المثال إنشاء انظمة الإنذار وتخفيظ منسوب المياه المحتجزة خلف السدود، وتخفيظ عمل المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية أو وقفها في حالات معينة، أو عدم اللجوء للدفاع عن هذه المنشآت ولو ترتب على ذلك إحتلالها، وقد يقتضي الأمر ايضا اتخاذ أية تدابير مماثلة للمنشآت الأخرى المحتوية على قوى خطرة، مثل مصافي النفط والمشآت الكيمياوية، كما يشمل التعاون ايضا التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية بهذا الشأن، ويستمر هذا التعاون للحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها السكان المدنيين والمنشآت المدنية كلما كان الوضع التكتيكي يسمح بذلك [65] .تعد المنشآت ذات القوى الخطرة ذات صلة وعلاقة وطيدة بالمنشآت المدنية الأخرى،إذ أن تدمير الأولى من شأنه أن يؤثر سلبا على تلك المنشآت، ويعرض السكان المدنيين الى الخطر، ففي دولة مثل الكويت على سبيل المثال تعتمد محطات تقطير المياه فيها على الكهرباء، ومن المعروف أن المصدر الوحيد لمياه الشرب فيها هو تلك المحطات، ومن ثم فإنه لا يمكن القول بان محطات توليد الكهرباء في الكويت هي أهداف عسكرية مشروعة، بل لايجوز مهاجمتها الا في الحالات النادرة التي يصبح فيها تدمير مثل تلك المنشآت ضرورة عسكرية ملحة[66]. كما توجد العديد من محطات توليد الكهرباء التي تعتمد في عملها على السدود، فإذا ماتم استهداف السد فإنه قد يؤدي الى تدمير هذه المحطة أو توقفها عن العمل، وبالعودة الى الالتزامات التي يفرضها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أطراف النزاع المسلح، فقد وردت فيه قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية المنشآت المدنية بمعناها الواسع، وبصفة خاصة كل

مايؤثر سلباً على السكان المدنيين، وأن الالتزام بالمبادئ سالفة الذكر يحقق أفضل حماية للمدنيين من عواقب النزاعات المسلحة، ويمكنهم من الحصول على المستلزمات الضرورية، ويجعلهم بمنأى عن الأخطار التي تهدد حياتهم، ولتحقيق ذلك لابد من تعاون السلطات المعنية لاتخاذ الإجراءات، وبذل الرعاية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية[67]. إن مايمكن الاشارة له بخصوص القاعدة التي أوردتها المادة (58/ج) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتعلقة بالتدابير الوقائية الأخرى الواجب اتخاذها ضد آثار الهجوم، أنها لم تأت بصيغة ملزمة بل منحت أطراف النزاع الحرية في اتخاذ التدابير من عدمه، وكان الأولى بواضعي هذه النصوص إيراد عبارات أكثر إلزامية تحمل قوة تأثير وجدية في التعامل مع حالات وظروف يتصارع فيها المدنيون مع أطراف النزاع من أجل البقاء، وعليه كان لابد من وضع عبارات يراعى فيها المدنيون وأعيانهم المدنية باعتبارهم الطرف الأضعف في النزاع وليس الأطراف المُتنازعة.وبهذا الخصوص فإن كفالة احترام قواعد حماية المنشآت ذات القوى الخطرة تتطلب توفر ضمانات حقيقية لتطبيق هذه القواعد، وهذا يعني أن مفهوم الحماية تعبير يحمل في طياته مجموعة متكاملة من الالتزامات المحددة في القانون ينبغي التقيد بها من قبل أطراف النزاع في العمليات العسكرية، بهدف حصانة هذه المنشآت، وتفسير الحماية في حقل القانون حسب مايرى البعض لايتعدى التعبير عن القواعد القانونية الوقائية والعلاجية والأوامر والنواهي، التي تهدف الى جعل المنشآت بمنأى عن الأضرار التي تسببها العمليات العسكرية. مما تقدم نخلص الى أن المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ماهي الا بيان لطبيعة القواعد السارية قبل الجميع، وقد أشارت هذه المادة الى إحدى السبل التي يمكن من خلالها تطبيق الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كما أشارت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة الى هذا المعنى بالقول أن هذه القواعد لاتفرض بحكم الطابع المطلق التزامات متبادلة بين الدول، وإنما تفرض التزامات تجاه المجتمع الدولي بمجموعه، ويترتب على ذلك بأن كل عضو في المجتمع الدولي له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد، ومن ثم له حق قانوني في المطالبة باحترامها[1]. يمكن القول بأن مضمون هذا الالتزام هو جملة من التدابير التي تفرض لاحترام القانون الدولي الإنساني، وبما أن هذا القانون مكون من الأحكام الاتفاقية والعرفية التي تؤمن حماية المنشآت ذات القوى الخطرة أثناء النزاعات المسلحة، فإن الالتزام بها يجد أساسه في هذه القواعد التي ينبغي احترامها من الكافة.

ثانيا/ التعاون في حالة الاحتلال.

غالبا ماتتعرض المنشآت ذات القوى الخطرة داخل الأراضي المحتلة لكثير من الأخطار والأضرار، لذا فإن المسؤولية القانونية والأخلاقية تقع على عاتق القوات المحتلة في حمايتها من الهجمات، وتجنب استخدامها بشكل مباشر في دعم العمليات العسكرية[68].وما يهمنا في هذا الصدد هو مدى الزام قواعد الحماية مدار بحثنا لقوات الاحتلال، وحسبنا في ذلك نص المادة(2) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تضمنت تطبيق الاتفاقيات على جميع حالات الإحتلال لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة[69]. ويتعين على هذه القوات في ممارسة سلطتها أن تضع في الإعتبار المصلحتين المتعارضتين وهما (الضرورة العسكرية ومصالح السكان المدنيين)[70]، الذي يتطلب إسناد وتعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق المحتلة بقدر المستطاع، بغية وقاية المنشآت والمحافظة عليها، كما يتوجب عليها اتخاذ التدابير الوقائية بالتعاون مع هذه السلطات في حال أقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة لحماية تلك المنشآت[71]. تقضي قواعد القانون الدولي الإنساني بأن على قوات الاحتلال اتخاذ كل التدابير الممكنة لاستعادة وضمان السلامة والنظام العام، مع ضرورة احترام القانون الساري في البلد المحتل مالم توجد ظروف تمنع من ذلك، ويحكم الإحتلال العديد من القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك قوانين الحرب التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880 والتي تتطلب من القوات المحتلة احترام الأشخاص والممتلكات، وعلى حظر تدمير الممتلكات والأموال[72].

([1]) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الحكم الصادر في 14/ كانون الثاني لعام 2000، الفقرة(519).

وفيما يتعلق بالمنشآت المحمية، فإنه لايجوز لدولة الاحتلال بصفة خاصة التعرض لها سواء كانت هذه المنشآت مملوكة للحكومة أو كانت من الأملاك الخاصة، بما فيها المنشآت ذات القوى الخطرة، وينبغي على سلطات الاحتلال حمايتها من التدمير أو التخريب بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية. وإذا أخذنا بعين الإعتبار القواعد التي تنظم الاحتلال العسكري نجد أدوات دولية تحرص على ضمان حماية المنشآت المدنية، وهذه الأدوات أو الوسائل تتمثل في قرار مدريد لعام 1976 وكذلك قواعد برلين لعام 2004، والتي تفرض إلتزامات على عاتق قوات الاحتلال في حماية المنشآت المدنية، ومثال ذلك السدود التي لها أهمية خاصة على إعتبار أنها من المنشآت الحيوية التي لها عدة مهام من بينها تزويد السكان بالمياه، وكذلك المساهمة في إنتاج الطاقة الكهربائية، ومادام أن هناك أخطار تنتج عن إنهيار السدود، فإن قوات الاحتلال ملزمة بحماية هذه المنشآت، وتأمين الحفاظ عليها وأن تعمل هذه القوات كل مافي وسعها لمساعدة السلطات الوطنية في البلد المحتل لضمان الحماية والمحافظة على حياة السكان المدنيين(73).

ولتحقيق هذه الالتزامات لابد من التعاون مع السلطات المعنية لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة باعتبارها القوة الفعلية المسيطرة على الأرض. نخلص في نهاية هذا العرض البسيط الى أن التدابير الوقائية التي يمكن أن يتخذها الطرف الذي يسيطر على الإقليم أو تخضع المنشآت ذات القوى الخطرة لسيطرته، لم تأتي على سبيل الحصر، وأن بامكان أطراف النزاع اتخاذ أية تدابير أخرى لوقاية تلك المنشآت، ومد جسور التعاون مع السلطات المدنية لتحقيق هذا الغرض وحماية هذه المنشآت من أخطار العمليات العسكرية، ومن ثم فإنه من باب أولى التزام الطرف الذي يسيطر على الإقليم، ومن ثم مطالبة الطرف الخصم بالتزاماته تجاه هذه المنشآت، لذلك فإن المادة(57) التي تتعلق بالتزامات الطرف المهاجم هي أكثر تفصيلا وتحديدا، والتي تدل على العناية التي بذلها المجتمع الدولي لحماية المدنيين والمنشآت المدنية من خطر الهجمات على إعتبار أن الطرف الذي يقع تحت سيطرته المدنيين والمنشآت المدنيين سيحرص حتما على اتخاذ أية تدابير ممكنة للحفاظ على هذه الفئات من أهوال العمليات العسكرية، ومانصت عليها المادة(58)، إنما جاءت للتأكيد على أن واجب الحماية يتحمله الطرفان وليس فقط الطرف المهاجم، وعموما فإن هذه النصوص تحتاج الى إعادة صياغة وتفصيل أكثر خاصة ما يتعلق منها بالمنشآت ذات القوى الخطرة، وإحاطتها بتدابير أكثر الزامية لما تشكله من خطر في حال تم الهجوم عليها، خاصة في ظل النزاعات المسلحة غير المتكافئة، والتي يحاول فيها الطرف الأضعف تحقيق ميزة عسكرية بغض النظر عن ما يمكن أن تحدثه الهجمات من انتهاكات للفئات المحمية، والتي تشكل عامل ضغط على الطرف الخصم.

الخاتمة.

نخلص من خلال ماتقدم الى أهم النتائج والتوصيات:

أولا/ النتائج.

1- وجدنا أن قواعد التدابير الوقائية التي تقع على عاتق الطرف الذي يسيطر على المنشآت ذات القوى الخطرة قد جاءت على سبيل المثال، حيث بالإمكان اتخاذ أية تدابير أخرى غير منصوص عليها لإضفاء الحماية على تلك المنشآت.

2- تكامل نظام الحماية بين القواعد التي تمنح حصانة للمنشآت ذات القوى الخطرة والتدابير الوقائية ضد آثار العمليات العدائية، فهي تمثل الإطار الواقي لحماية الإنسان والمنشآت.

3- لايجوز رفع الحماية المنصوص عليها للمنشآت ذات القوى الخطرة ما لم تتحقق الشروط الواردة في المادة(56) من البروتوكول الإضافي الأول مجتمعة.

4- لايعفى الطرف المهاجم من التزاماته المنصوص عليها في حالة عدم اتخاذ التدابير الوقائية من قبل الطرف الذي يسيطر على المنشآت ذات القوى الخطرة، وينبغي عليه اتخاذ كل التدابير الممكنة لتلافي الاضرار بها.

5- يقع على عاتق قوات الاحتلال مسؤولية حماية المنشآت ذات القوى الخطرة وتجنب استخدامها للاغراض العسكرية، بل ويتعين عليها التعاون مع السلطات المحلية لإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحمايتها.

6- أثبتت التجارب الدولية أن المنشآت ذات القوى الخطرة كانت محل إعتداء أثناء النزاعات المسلحة لما يحرزه تدميرها من تفوق عسكري، وهو مايتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي سعت لتوفير الحماية الكاملة لها وخاصة الجسور والسدود ومحطات الطاقة النووية المولدة للطاقة الكهربائية.

7- أن لجوء الأطراف المتحاربة الى استعمال المنشآت ذات القوى الخطرة في النزاعات المسلحة أضر بشكل كبير بالحماية المقررة لهذه المنشآت، ما أدى الى تقليص الحدود الفاصلة بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية.

ثانيا/ التوصيات.

1- نقترح إعادة صياغة النصوص التي تحث أطراف النزاع على عدم استخدام المنشآت ذات القوى الخطرة في دعم العمليات العسكرية على نحو يجعل منها أكثر الزاما، ومن جهة أخرى لابد لها من أن تتضمن تلك النصوص التأكيد والتشديد على اتخاذ التدابير الوقائية ضد آثار العمليات العدائية، وتنظيم العمل الدفاعي بالقرب من تلك المنشآت من أجل تأمينها من أن تكون محلا للهجوم.

2- نوصي بانشاء لجنة متخصصة تعنى بالمنشآت ذات القوى الخطرة وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة، وتتولى إصدار لوائح السلوك التي تتضمن اتخاذ التدابير الوقائية لحماية هذه المنشآت، وإعداد لجان لمراقبة النزاعات المسلحة، وتحديد الانتهاكات التي يمكن أن ترتكب ضد هذه المنشآت.

3- تشجيع الدول وأطراف النزاع المسلح على إبرام المزيد من الاتفاقيات الخاصة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أو إضافة أية حماية تتطلبها الحاجة الملحة ووضعها موضع التنفيذ.

4- ضرورة النص على التدابير الوقائية ضد آثار العمليات العدائية لحماية المنشآت ذات القوى الخطرة في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

5- نوصي الدول وأطراف النزاع بضرورة تبني آليات ونهج مختلفة في قوانينها الوطنية وإيجاد أفضل السبل للتعاون بين السلطات المدنية والعسكرية لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية ماتحت سيطرتها من المنشآت ذات القوى الخطرة.

الهوامش.

(1) يقصد بمصطلح المنشآت ذات القوى الخطرة بأنها(المنشآت التي تحتوي طاقات وقوى كامنة، إذا ماحررت تسببت في كوارث وأضرار بالغة بالسكان المدنيين، مثل الجسور والسدود، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، ومحطات تكرار البترول، وغيرها من المنشآت التي تتمتع بذات الخصائص) – د.يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والمدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2006،ص421.

ولم نجد في الاتفاقيات الدولية المعنية بالنزاعات المسلحة تعريفاً للمنشآت ذات القوى الخطرة سوى ما أشارت له المادتين(15،56) من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 على التوالي، والتي عرفتها بالقول بأنها(السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية)، وهذا التعريف ينتقده أغلب فقهاء وشراح القانون الدولي،إذ أنها حددت المنشآت ذات القوى الخطرة المشمولة بالحماية الخاصة على سبيل الحصر، وأن حصر هذه المنشآت في ثلاثة أصناف تضييق لأمر واسع وإغفال للعديد من هذه المنشآت أثبت الواقع والتجارب مدى خطورتها على السكان المدنيين، كالمنشآت البترولية والكيماوية ومفاعلات الطاقة النووية وغيرها من المنشآت التي تتمتع بالخصائص ذاتها، مما يجعل من التعريف جامداً وعاجزاً عن مواكبة التطور، وكان من الأولى ذكر هذه المنشآت على سبيل المثال.

(2) بورغي بيرن، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف،2002 ، ص56.

(3) د.هادي نعيم المالكي، أحكام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد(29)، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد(2)،2014، ص101-102.

[4] نجد الأساس القانوني لهذه العلامة في الفقرة (7) من المادة(56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تنص على أنه (يجوز للاطراف بغية تسيير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من ثلاث دوائر برتقالية زاهية وتوضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم(1) لهذا البروتوكول ولايعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال). وتنص المادة 16: الخاصة بالعلامة الدولية من الملحق رقم(1) لهذا البروتوكول، على أن: 1- تتكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما نصت الفقرة السابعة من المادة 56 من هذا اللحق "البروتوكول" من مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر، طبقاً للنموذج الموضح في الشكل رقم "5" أدناه .

2- يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف. ويمكن أن تكرر بالعدد المناسب، وفقاً للظروف، إذا وضعت على سطح ممتد. ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الجهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة .

3- يراعى في العلم أن تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة وأطراف العلم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة. وتكون أرضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل .

4- يجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة، وذلك في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.

[5] إن الشارة المميزة تمثل الوجه المرئي للحماية الممنوحة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني لبعض الفئات المعنية بحمل الشارة للحماية. – سمية شاكري، التزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية- بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، 2016،ص253.

[6] د. شريف عتلم وعمر مكي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد(2)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون سنة طبع، ص132.

[7] د. راشد فهيد المري، الحماية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص188.

[8] وقد تم اختيار هذه العلامة بعد مناقشات عديدة من قبل مجموعة العمل المكلفة بدراسة العلامة الخاصة بهذه المنشآت والتي أهتدت بالمبادئ التالية(1- يجب أن تكون العلامة بسيطة قدر المستطاع. 2- يتوجب الا يكون للعلامة أي مدلول سياسي أو ديني. 3- تجنب حصول أي التباس يمكن أن يحصل بينها وبين أية علامة مميزة أخرى. 4- أن يتم اختيار لون العلامة طبقاً للمعلومات الفنية المتوافرة. 5-لابد أن تكون العلامة مرئية ومميزة من جميع الإتجاهات من أبعد مسافة مستطاعة). - فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم الحرب – مدخل في القانون الدولي الانساني، ترجمة أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2004، ص126.

[9] جيرالد – س– كوداري، سبل التعرف على وسائل النقل الطبي المحمية، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد(37)، 1994، ص 174– 184.

[10] إن الغرض الأساسي من استعمال الشارة المميزة تكمن في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والأماكن المستعملة لهذا الغرض أو المنشآت المدنية التي تتمتع بحماية خاصة، وهذا الأمر يتطلب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استعمال الشارة من قبل الأطراف بشكل يمكن أن يسئ أو يقلص من هذه الحماية.- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية،2011، ص239.

[11] عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان،2017، ص7.

[12] تأتي الاتفاقيات الدولية على قمة المصادر التي تستقي منها قواعد الحماية أساسها أثناء النزاعات المسلحة، وقد عرفت المادة(2) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، الاتفاقية بانها(اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد إحداث آثار قانونية ويخضع لقواعد القانون الدولي العام، سواء تم الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه).

[13] د.احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009.، ص70.

[14] تنص المادة(7) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه (علاوة على الاتفاقيات المنصوص عنها صراحة في المواد(11، و14، و15، و17، و36، و108، و109، و132،و133، و149)، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة، ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها).

[15] نصت الفقرة(6) من المادة(56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع المسلح على إبرام المزيد من الاتفاقيات بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحتوي على قوى خطرة).

[16] المادة(41) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
[17] نيلس ميلتسر، القانون الدولي الإنساني – مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،2016، ص292.
[18] توجد العديد من الاتفاقيات الخاصة التي ساهمت في إبرامها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كالاتفاق في النزاع اليمني عام 1962 والاتفاق في النزاع النيجيري عام 1967، وهذه الاتفاقيات الخاصة تضمنت أحكام تؤكد على الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاع محل تطبيق هذه القواعد. - تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ،ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت للدعاية والإعلان، مصر، 2008، ص16.
[19] Marco Sassòli and Antoine A. Bouvier, Un droit dans la guerre, Volume II, C.I.C.R, Genève, 2003,p1305.
[20] الأمر المفيد في هذه الاتفاقيات هو تشجيع الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالشكل الذي يحقق أهداف هذا القانون بالحد قدر الإمكان من الإنتهاكات التي تتعرض لها الفئات المحمية سواء من الأشخاص أو المنشآت، كون الأطراف في المعاهدات الدولية المعنية بالنزاعات المسلحة هم فقط الدول، ولايحق للجماعات المسلحة أن تكون طرفاً فيها، الذي يجعل من الاتفاق الخاص ذا فائدة كبيرة وتشجيعا للأطراف على الالتزام بقواعد القانون. - تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مصدر سابق، ص18-19.
[21] د.توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد(91)، العدد(874) ، 2009، ص63.
[22] د. شريف عتلم وعمر مكي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد(2)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون سنة طبع، ص133.
[23] د.وسام نعمت إبراهيم، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص177.
[24] د.مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2019، ص66.
[25] تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية مصدر سابق، ص16.
[26] آن ماري لاروزا وكارولين فورنز،الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد(90)، العدد(870)، 2008، ص74-75.
[27] د.علي مكرد محمد العواضي،المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مكتبة مركز الصادق،صنعاء، 2009، ص571-572.
[28] د.رقية عواشرية، االحماية الدولية للمياه والموارد المائية زمن النزاعات المسلحة- بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة(28)،العدد(59)، 2014، ص206.
[29] لاتوجد فئة معينة منصوص عليها على أنها أهداف عسكرية وبالتالي ينظر الى كل هدف بشكل منفرد فيما إذا كان استخدامه في الظروف السائدة آنذاك يحقق الشروط المنصوص عليها من المساهمة في العمل العسكري وتحقيق الميزة العسكرية الأكيدة، ومن الناحية القانونية لايوجد مايسمى بالأهدف ذات الاستخدام المزدوج، فمحطات توليد الطاقة الكهربائية يمكن ان تقدم الطاقة للمدنيين والمقاتلين، فهل من الحكمة مهاجمتها ، والتي لها آثار مباشرة على المدنيين، فضلا عن الآثار غير المباشرة التي تلحق المنشآت المدنية الأخرى جراء توقف الكهرباء، وتلافياً لذلك يجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة. - مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول 2014، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة(42)، 2019، الوثيقة(A/HRC/42/CRP.I)، ص23..
[30] Eric Talbot Jensen " unexpected conseguenses from knock – on effects- A different standard for computer Network operations", American university international law, vol. 18,2003,p1157-1159.
[31] إدماج القانون في العمليات العسكرية، الدرس(3) من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص8، متاح على الموقع الالكتروني WWW.Icrc.org.
[32] تنص المادة(2/56) على أن(تتوقف الحماية الخاصة المنصوص عليها بالفقرة الأولى في الحالات التالية: أ- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.
ب- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم).
[33] د.مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2014،ص326.
[34] د.أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الاكاديمية ، الدار البيضاء، 2011.، ص345-346.

[35] د.احمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية ، الدار البيضاء،2011، ص115.
[36] تشير الأعيان مزدوجة الاستخدام الى نوعين من الأهداف، يتمثل الأول بالأهداف التي يمكن استخدامها في الأغراض العسكرية والمدنية في ذات الوقت، فيما يطلق على النوع الثاني بالأهداف الكامنة التي تم إجراء تعديلات عليها ليتم استخدامها في دعم المجهود الحربي. - خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص161.
[37] د. أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص111.
[38] د. أحمد سي علي، المصدر السابق، ص112.
[39] د. رشيد حمد العنزي، الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص151-153.
[40] د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص354.
[41] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 10، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة ،2008، ص10.
[42] د.محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2017، ص201.
[43] فرانسوار بوشية سولينيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة محمد مسعود، ط1، دار العلم للملايين، بيروت،2006، ص107.
[44] مصطفى زناتي، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الجزائر- يوسف بن خده، الجزائر، 2016 ، ص68-70.
[45] Frederick M. Lorenz,The Protection of Water Facilities under International Law,Unesco, Series.No.1,p.15.
[46] خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013، ص131.
[47] د. رشيد حمد العنزي، الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في نشرة دورة تدريب القضاة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدورة الأقليمية الثانية، الكويت، 2009، ص26-29 .
[48] د.بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة (8)،العدد(4)، 1984، ص64.
[49] الفقرتان (7، 8) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977.
[50] د. أحمد خضير شعبان، مصدر سابق، ص305-311.
[51] د. أحمد سي علي، مصدر سابق،ص100.
[52] د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد،1990، ص163.
[53] د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني مصدر سابق، ص333.
[54] نصت الفقرة(5) من المادة(56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن(تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد المنشآت المحمية) .
[55] تنص المادة(56/2/ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن(2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية : (ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .
[56] خالد روشو، مصدر سابق، ص207.
[57] نوال أحمد بسج، مصدر سابق2010، ص166.
[58] عمار جبابلة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، .- عمار جبابلة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2017، ص267-268.
[59] الفقرتان (7، 8) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977.
[60] معتز فيصل العباسي، التزامات المحتل تجاه الدولة المحتلة(دراسة حالة العراق)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،ص302-303.

(61) د. كاميران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مصدر سابق، ص140.
(62) نصت المادة(58/ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن يقوم أطراف النزاع قدر المستطاع (باتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ماتحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية).
(63) فردريك دي مو لينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، المطبعة الذهبية ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصر ،2001، ص101-102.
(64) د. علي عواد، قانون النزاعات المسلحة- دليل الرئيس والقائد،ط1، دار المؤلف، بيروت ، 2004، ص88.
(65) دليل القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،2013، ص265-267.
(66) د.رشيد حمد العنزي،مصدر سابق، ص195.
(67) محمود محمد منطاوي، الحروب الأهلية وآلية التعامل معها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2015، ص140- 141.
(68) يقصد بالاحتلال العسكري عموما إستيلاء القوات المسلحة لإحدى الدول المتحاربة على إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصورة فعلية، ويترتب على الاحتلال عدة قواعد توجب توفير الحماية للمدنيين والمنشآت المدنية أثناء القتال أو الإحتلال.- د. رجب متولي، القانون الدولي العام ، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، الدقهلية ، 2013، ص524.
(69) تنص المادة(2) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أن(....تنطبق الاتفاقية ايضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة).
(70) د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2009،ص23.
(71) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص352.
(72) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، ط6، دار النهضة العربية ، القاهرة، 201، ص754-755.
(73) مصطفى زناتي، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوره مقدمة الى مجلس كلية الحقوق. جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص219-220.

المصادر.

أولا/ الكتب.

1. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، ط6، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2016.
2. د.أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009.
3. د. أحمد خضير شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2015.
4. د.أحمد سي علي، حماية الأعيان المحمية في القانون الدولي الإنساني، ط1،دار الأكاديمية ، الدار البيضاء،2011.
5. د.أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الاكاديمية ، الدار البيضاء، 2011.
6. بورغي بيرن، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف،2002 .
7. تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت للدعاية والإعلان، مصر، 2008.
8. راشد فهيد المري،الحماية المقررة لغيرالمشاركين في النزاعات المسلحةغيرالدولية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.
9. د. رجب متولي، القانون الدولي العام ، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، الدقهلية ، 2013، ص524.
10. د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
11. د. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامده، القانون الدولي العام،ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009
12. د. شريف عتلم وعمر مكي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد(2)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،بدون سنة طبع.
13. د. علي عواد، قانون النزاعات المسلحة- دليل الرئيس والقائد،ط1، دار المؤلف، بيروت ، 2004.
14. علي مكرد محمد العواضي،المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مكتبة مركز الصادق،صنعاء، 2009.
15. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان،2017.
16. فرانسوار بوشية سولينيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة محمد مسعود، ط1، دار العلم للملايين، بيروت،2006.
17. فردريك دي مو لينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، المطبعة الذهبية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر ،2001.
18. فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم الحرب – مدخل في القانون الدولي الانساني، ترجمة أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2004.
19. د. كاميران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، ط1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل،2008.
20. د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2014.
21. د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية،2011.
22. د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2019.
23. محمود محمد منطاوي، الحروب الأهلية وآلية التعامل معها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2015.
24. معتز فيصل العباسي،التزامات المحتل تجاه الدولة المحتلة(دراسة حالة العراق)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

25.د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
26.نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010.
27.نيلس ميلتسر، القانون الدولي الإنساني – مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،2016.
28.د.وسام نعمت إبراهيم، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.

ثانيا/ الأطاريح الجامعية.

1. خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
2. خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013.
3. عمار جبابلة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2017.
4. سمية شاكري، التزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية- بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، 2016،ص253.
5. مصطفى زناتي، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الجزائر- يوسف بن خده، الجزائر، 2016 .

ثالثا/ البحوث والمقالات .

1. د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2009.
2. آن ماري لاروزا وكارولين فورنز،الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد(90)، العدد(870)، 2008.
3. د. بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة (8)،العدد(4)، 1984.
4. د.توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد(91)، العدد(874) ، 2009.
5. جيرالد – س – كوداري،سبل التعرف على وسائل النقل الطبي المحمية، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد(37)، 1994.
6. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة ،2008.
7. د.رقية عواشرية، االحماية الدولية للمياه والموارد المائية زمن النزاعات المسلحة- بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة(28)،العدد(59)، 2014.
8. د. رشيد حمد العنزي، الأعيان المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في نشرة دورة تدريب القضاة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدورة الأقليمية الثانية، الكويت، 2009.
9. د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2017،
10. د.هادي نعيم المالكي، أحكام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،المجلد(29)، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد(2)،2014.
11. د.يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والمدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د.أحمد فتحي سرور، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

رابعا/ الاتفاقيات الدولية.

1. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
2. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
3. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

خامسا/ المصادر باللغة الانكليزية.

1. Frederick M. Lorenz,The Protection of Water Facilities under International Law,Unesco, Series.No.1.
2. Eric Talbot Jensen " unexpected conseguenses from knock – on effects- A different standard for computer Network operations", American university international law, vol. 18,2003,
3. Marco Sassòli and Antoine A. Bouvier, Un droit dans la guerre, Volume II, C.I.C.R, Genève, 2003.